

32715 - اشترى أرضاً بغرض التجارة فكيف يزكيها ؟

السؤال

اشترت أرضاً بقيمة 115 ألف يَلل بقصد التجارة وحال عليها الحول ، هل يجب فيها الزكاة ؟ وكم نصاب الزكاة بالريال السعودي إذا كان يجب فيها الزكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

امتلاك الأرض بقصد التجارة يوجب عليها زكاة في كل عام ، فتقدر قيمة الأرض في نهاية الحول ، وتخرج الزكاة على هذه القيمة ، وقدر الزكاة الواجبة فيها هو ربع العشر أي 2.5 بالمائة ، فتصرف في مصارف الزكاة التي بينها الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة /60.

وينبغي التنبه إلى أن عروض التجارة إذا اشترت بذهب ، أو فضة ، أو نقود (ريالاً أو دولارات أو غيرها من العملات) أو عروض أخرى ؛ فإن حول العروض هو حول المال الذي اشترت به ، وعلى هذا ، فلا يبدأ حولاً جديداً للعروض من حين امتلاكها ، بل يكمل على حول المال الذي اشترت به .

مثال ذلك : لو أن رجلاً امتلك ألف يَلل في رمضان ، فإنه يبدأ في حساب الحول ، ثم في شعبان من السنة الثانية (أي قبل نهاية الحول بشهر) اشترى بهذه الألف عروضاً للتجارة ، فإنه يزكي هذه العروض في رمضان ، أي بعد امتلاكها بشهر واحد فقط ، وذلك لأن حول العروض يبني على حول الأثمان التي اشترت بها .

انظر : "الشرح الممتع" (6/149) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/331) :

"تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء ؛ لأنها من عروض التجارة ، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرج الصدقة مما نعهده للبيع . وبذلك قال جمهور أهل العلم ، وهو الحق " اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة :

الأراضي المشتراة للتجارة كيف يجب أن يتم احتسابها عند احتساب الزكاة بضمن الشراء أو بما تسوى من أقيام وقت حلول الزكاة ؟

فأجابت :

" الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة ، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه ، بصرف النظر عن الثمن الذي اشترت به ، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل ، وتخرج زكاتها من قيمتها ، ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر ، ففي أرض قيمتها ألف ريال - مثلاً - خمسة وعشرون ريالاً وهكذا" اهـ .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (9 / 324 ، 325) .

وأما نصاب الزكاة ، فقد سبق في السؤال رقم (42072) أن نصاب الزكاة من الذهب هو عشرون ديناراً أي: 85 جراماً من الذهب . ونصاب الفضة مائتا درهم أي ، أو : 595 جراماً من الفضة .

ونصاب النقود (الريال السعودي أو غيره من العملات) ما بلغ قيمة نصاب الذهب أو الفضة . وحيث إن الفضة الآن أقل ثمناً من الذهب ، فنصاب النقود الآن هو ما بلغ قيمة 595 جراماً من الفضة .

والله أعلم .